أصناف غير المسلمين في الفقه الإسلامي

إعداد

هيوا كمال توفيق

طالب ماجستير في كلية العلوم الإسلامية – جامعة السليمانية

الإيميل: aywbkamal96@gmail.com

رقم التلفون: 07717532241

أ.د. حسين محمد إبراهيم

مدرس في جامعة السليمانية - كلية العلوم الإسلامية- قسم الشريعة

الإيميل: Hussein.ibrahim@univsul.edu.iq

رقم التلفون: 07728522070

Prepared by:

Hewa Kamal Tawfiq

Master's student at the College of Islamic Sciences – University of Sulaymaniyah Email: aywbkamal96@gmail.com

Phone Number: 07717532241

P.Dr. Hussein Mohammed Ibrahim

Lecturer at University of Sulaymaniyah

– College of Islamic Sciences – Department of Sharia

Email: Hussein.ibrahim@univsul.edu.iq

Phone Number: 07728522070

المستخلص

في الشريعة الإسلامية يطلق «غير المسلمين « على كل من لم يدخل في دين الإسلام، وهو يشمل طوائف وديانات متعددة تختلف في عقائدها وأفكارها ومواقفها من الإسلام، وقد اهتمت الشريعة الإسلامية ببيان أحوال غير المسلمين سواء من حيث الاعتقاد أو من حيث التعامل والمعاملة، وذلك وفق مبادئ العدل والرحمة التي جاء بها الاسلام، مع المحافظة على ثوابت العقيدة وتميز الأمة.

وقد صنف الفقهاء (غير المسلمين) إلى عدة اصناف بحسب أديانهم ومواقفهم من الإسلام، ومن أبرز هذه الأصناف: أهل الكتاب هم اليهود والنصارى، وقد وردت فيهم أحكام خاصة، منها المشركون: هم من عبدوا غير الله تعالى من الأصنام والأوثان، منها المجوس وهم قوم يعبدون النار وقد ألحقوا بأهل الكتاب في بعض الأحكام، منها المرتدون وهم من دخلوا الإسلام ثم ارتدوا عنه، والمحدون وهم من لايؤمنون بوجود الخالق ولايدينون بدين.

ويهدف هذا البحث إلى دراسة هذا الموضوع وبيان أثره في التعامل الشرعي مع غير المسلمين من حيث الأحكام الفقهية والعلاقات الاجتماعية وفق مقاصد الشريعة التي تجمع بين الحفاظ على الدين وتحقيق العدل في الأرض.

وقسمنا هذا البحث إلى مطلبين : المطلب الأول: أصناف غير المسلمين من حيث الاعتقاد، المطلب الثاني:أصناف غير المسلمين من حيث علاقتهم بالدولة الإسلامية.

الكلمات الدالة : المشركون - أهل الكتاب - اليهود - النصارى - المجوس - أهل الذمة - المستأمنون - المعاهدون - الحربيون.

Abstract:

In Islamic Sharia, the term "non-Muslims" refers to all those who have not entered the religion of Islam. This encompasses multiple sects and religions that differ in their beliefs, ideas, and positions toward Islam. Islamic Sharia has paid considerable attention to clarifying the conditions of non-Muslims, both in terms of belief and in terms of interaction and treatment, in accordance with the principles of justice and mercy that Islam brought forth, while maintaining the constants of faith and the distinctiveness of the Ummah.

Islamic jurists have classified "non-Muslims" into several categories based on their religions and positions toward Islam. Among the most prominent of these categories are: the People of the Book, who are Jews and Christians, and specific rulings have been mentioned regarding them; the polytheists, who are those who worship other than Allah Almighty, including idols and false deities; the Zoroastrians, who are people who worship fire and have been included with the People of the Book in some rulings; the apostates, who are those who entered Islam and then apostatized from it; and the atheists, who are those who do not believe in the existence of the Creator and do not follow any religion.

This research aims to study this subject and clarify its impact on legitimate dealings with non-Muslims in terms of jurisprudential rulings and social relations according to the objectives of Sharia that combine preserving religion and achieving justice on earth.

We have divided this research into two main sections: The first section: Categories of non-Muslims in terms of belief; The second section: Categories of non-Muslims in terms of their relationship with the Islamic state.

Keywords: Polytheists - People of the Book - Jews - Christians - Zoroastrians - Dhimmis - Musta'mins - Mu'ahads - Harbis.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

لقد نظم الإسلام علاقة المسلمين بغيرهم من أصحاب الديانات الأخرى تنظيما دقيقا، فلم يترك الأمر للفوضى أو العشوائية بل وضع ضوابط شرعية تحكم هذه العلاقات بما يحقق العدل، وينظم التعايش في المجتمع، وقد اهتم الفقهاء المسلمون عبر العصور بتصنيف غير المسلمين وتحديد أحكام كل صنف بناء على نصوص الكتاب والسنة بفهم السلف الأمة.

فقد جاءت النصوص الشرعية مبينة أن غير المسلمين ليسوا على درجة واحدة في الكفر والضلال بل تتفاوت مراتبهم بحسب مايحملونه من اعتقاد تجاه التوحيد والنبوة والكتب السماوية.

أهمية البحث:

تأتي أهمية اليحث في أنه يعالج قضية حساسة متعلقة بالمجتمع الإسلامي ويترتب عليها أحكام دنيوية تتعلق بالدولة والأفراد.

مشكلة البحث وأسئلته:

مشكلة البحث تكمن في أن المجتمع الإسلامي ليس حكرا على المسلمين فقط, فقد يعيش فيه غيرهم فما أصناف هؤلاء من حيث اعتقاداتهم ؟ وما أصنافهم من حيث علاقتهم بالدولة؟ وكيف يعاملون وينظم تعاملهم؟ وما هي النقاط التي تجمعهم وتفرقهم في الأحكام؟

خطة البحث:

تمهيد: تعريف غير المسلمين

المبحث الأول: أصناف غير المسلمين من حيث الاعتقاد:

المبحث الثاني:أصناف غير المسلمين من حيث علاقتهم بالدولة الإسلامية:

الخاتمة

تمهيد: تعريف غير المسلمين

غير المسلمين هم كل من لم يدخل في دين الإسلام ولم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله سواء كانوا من أتباع ديانات سماوية كاليهود والنصارى والمجوس والصابيئة أو من غيرهم .

وتنظر الشريعة الإسلامية إلى غير المسلمين نظرة تقوم على العدل والتفصيل فلا تساوي بين من يظهر العدواة للمسلمين ويحاربهم وبين من يعيش معهم بسلام أو تربطه بهم عهود وأمان،وهم أصناف عدة، ورغم اختلاف معتقداتهم وأفكارهم، فإنهم يُعرفون جميعًا باسم واحد، ورغم اختلاف مسمياتهم وتصنيفاتهم، فيشمل بعض الأحكام جميعهم ويتميز بعضهم الآخر أحكاما أخرى .

المبحث الأول
أصناف غير المسلمين من حيث الاعتقاد

ينقسم غير المسلمين من حيث الاعتقاد إلى عدة أقسام وهي كالآتي:

أولا: المشركون

المشرك في اللغة: شرك يشرك، شركا وشركة وشركة، فهو شريك، والمفعول مشروك .

١_ الحصة والنصيب والإشتراك: شرك فلانا/ شرك فلانا في الأمر: كان لكل منهما نصيب منه، فكل منهما شريك للآخر «شركه في تجارته/ جريمته- ﴿أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ﴾ [فاطر: ٤٠] اشتراك ومساهمة»

أشرك/ أشرك بـ يشرك، إشراكا، فهو مشرك، والمفعول مشرك (للمتعدي)

٢_ الشريك : أشركه في الأمر: أدخله فيه، جعله شريكا له فيه «أشرك صديقا في مشروع: جعله شريكا فيه- أشركه في القضية- ﴿وَأَشْرِكْهُ فِيٓ أَمْرِي﴾ [طه: ٣٢] «.

٣_ الكفر : أشرك بالله: كفر به وعبد غيره، جعل له شريكا في ألوهيته ﴿يَٰبُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِۖ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣] (١).

٤_ الشرك: أن تجعل لله شريكا في ربوبيته، تعالى الله عن الشركاء والأنداد، وإنما دخلت الباء في قوله: {يعظه يابنى لا} لأن معناه لا تعدل به غيره فتجعله شريكا له، وكذلك قوله: ﴿بِمَآ أَشْرَكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا﴾ [آل عمران: ١٥١]، أن معناه عدلوا به، ومن عدل بالله شيئا من خلقه فهو مشرك لأن الله واحد لا شريك له ولا ند ولا نديد.(٢).

وأما في الإصطلاح : قال النووي : إن الشرك والكفر قد يطلقان بمعنى واحد وهو الكفر بالله تعالى وقد يفرق بينهما فيخص الشرك بعبدة الأوثان وغيرها من المخلوقات مع اعترافهم بالله تعالى ككفار قريش فيكون الكفر أعم من الشرك والله أعلم.(٣).

(١) د أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ٢/ ١١٩٣.
(٢) محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، تهذيب اللغة، ١٢/١٠ _١٣.
(٣) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ٧١|٢.

وقال ابن تيمية : وأصل الشرك أن تعدل بالله تعالى مخلوقاته في بعض ما يستحقه وحده فإنه لم يعدل أحد بالله شيئا من المخلوقات في جميع الأمور فمن عبد غيره أو توكل عليه فهو مشرك به.(١).

ويقول ايضا في مقام آخر :«أن الشرك نوعان: شرك في ربوبيته: بأن يجعل لغيره معه تدبيرا ما، كما قال سبحانه: ﴿قُلِ ٱدۡعُواْ ٱلَّذِينَ زَعَمۡتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ لَا يَمۡلِكُونَ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِي ٱلۡأَرۡضِ وَمَا لَهُمۡ فِيهِمَا مِن شِرۡكٖ وَمَا لَهُۥ مِنۡهُم مِّن ظَهِيرٖ﴾ [سبأ: ٢٢] فبين سبحانه أنهم لا يملكون ذرة استقلالا، ولا يشركونه في شيء من ذلك. ولا يعينونه على ملكه، ومن لم يكن مالكا ولا شريكا ولا عونا، فقد انقطعت علاقته .

وشرك في الألوهية: بأن يدعى غيره دعاء عبادة، أو دعاء مسألة كما قال تعالى ﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥] (٢).

قال ابن القيم : كل شرك بالله وإن دق في قول أو عمل أو إرادة بأن يجعل لله عدلا بغيره، في اللفظ أو القصد أو الاعتقاد (٣).

قال ابن قتيبة في تعريف الشرك :الشرك بالله هو أن يجعل له شريك كما قال تعالى ﴿وَمَا يُؤۡمِنُ أَكۡثَرُهُم بِٱللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشۡرِكُونَ ﴾ [يوسف: ١٠٦] (٤).

ويمكن لي أن أجمع بين آراء العلماء بأن المشرك هو من لايعبد الله وحده، كمن يعبد الأصنام والأوثان أو يشرك مع الله غيره، مثل النصارى الذين يشركون المسيح بن مريم عليه السلام مع الله ويعتبرونه إلها أو يعتبرونه ولد الله، تعالى الله عما يقولون علوا كبيرا، وكما اليهود الذين يشركون العزير بالله تعالى .

ثانيا: أهل كتاب: زده

أهل الكتاب اليهود والنصارى ومن دان بدينهم، كالسامرة يدينون بالتوراة، ويعملون بشريعة موسى - عليه السلام -،وإنما خالفوهم في فروع دينهم. وفرق النصارى من اليعقوبية، والنسطورية،

(١) ابن تيمية،تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، الاستقامة، ١/٣٤٤.
(٢) ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم ٢/ ٢٢٦.
(٣) ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ٣/٩٤.
(٤) ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، غريب القرآن، ص٢٧.

والملكية، والفرنج والروم، والأرمن، وغيرهم، ممن دان بالإنجيل، ومن عدا هؤلاء من الكفار، فليس من أهل الكتاب.(١).

وقال الزيلعي : إن أهل الكتاب هم الذين يعتقدون دينا سماويا، وله كتاب منزل كصحف إبراهيم وشيث وزبور داود - عليهم السلام (٢).

قال الشهرستاني : «الخارجون عن الملة الحنيفية، والشريعة الإسلامية؛ ممن يقول بشريعة وأحكام، وحدود وأعلام. وهم قد انقسموا إلى من له كتاب محقق؛ مثل التوراة، والإنجيل؛ وعن هذا يخاطبهم التنزيل بأهل الكتاب، وإلى من له شبهة كتاب؛ مثل: المجوس» (٣).

الألفاف ذات الصلة :

١. اليهود:

اليهود لغة : هو مشتق من لفظ من «هاد يهود هودا: تاب ورجع إلى الحق، فهو هائد وقوم هود. قال أبو عبيدة: التهود: التوبة والعمل الصالح. ويقال أيضا: هاد وتهود، إذا صار يهوديا. والهود: اليهود. وأرادوا باليهود اليهوديين، ولكنهم حذفوا ياء الإضافة كما قالوا زنجي وزنج.»(٤).

قال ابن فارس: «وسموا به لأنهم تابوا عن عبادة العجل. وفي القرآن: ﴿إِنَّا هُدْنَآ إِلَيْكَ﴾ [الأعراف: ١٥٦]، وفي التوبة هوادة حال وسلامة.»(٥)

اليهود اصطلاحا:

اليهود أو اليهودية: « هي ديانة العبرانيين المنحدرين من إبراهيم عليه السلام والمعروفين بالأسباط من بني إسرائيل الذي أرسل الله إليهم موسى عليه السلام مؤيداً بالتوراة ليكون لهم نبيًّا . واليهودية ديانة يبدو أنها منسوبة إلى يهود الشعب. وهذه بدورها قد اختلف في أصلها. وقد تكون نسبة إلى يهوذا أحد أبناء يعقوب وعممت على الشعب على سبيل التغليب.»(٦).

(١) ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، المغني، ٩| ٣٢٨ _ ٣٢.

(٢) عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ، الحاشية، ٢|١١٠.

(٣) الشهرستاني، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبى بكر أحمد، الملل والنحل، ٢|١٣.

(٤) نديم مرعشلي - أسامة مرعشلي، تجديد الصحاح، ص(٥٥٧٦)بترقيم الشاملة آليا.

(٥) أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، مقاييس اللغة، (٦/ ١٨).

(٦) الندوة العالمية للشباب الإسلامي، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، (١/ ٤٩٥).

٢. النصارى:

النصارى لغة :

مفردها نصراني، يقال: نصرته على عدوه ونصرته منه نصرًا:أعنته وقويته، والفاعل ناصر ونصير وجمعه أنصار،، ونصارى:هم من يتبع دين المسيح، فيقال:رجلٌ نصراني، ثم أطلق النصراني على كل من تعبد بهذا الدين، وربما قيل:نصران ونصرانة، ونصرى وناصرة ونصورية:قرية بالشام، والنصارى منسوبون إليها، والتنصر:الدخول في النصرانية، ونصره:جعله نصرانيًا[١].

«وقال ابن دريد: النصارى منسوبون إلى نصرانة، وهي موضع، هذا قول الأصمعي.

وقال الليث: زعموا أنهم نسبوا إلى قرية بالشأم اسمها ناصرة، وقال غيره: نصورية.»[٢].

ثالثا :اديان ليس لديهم كتاب وينتسبون الى ديانة مشهورة :

أ-المجوس

فرقةٌ من الكفرة يعبدون الشمس والقمر، وفي الإنسان الكامل هو فرقة تعبد النار [٣].

قال الشهرستاني :أثبتوا أصلين، إلا أن المجوس الأصلية زعموا أن الأصلين لا يجوز أن يكونا قديمين أزليين، بل النور أزلي، والظلمة محدثة [٤].

قال الماوردي: وأما المجوس، فقد كانوا على بعد من الحجاز، وكانت ديارهم العراق وفارس، وهم يتديون بنبوة زرادشت[٥].

قال ابن القيم : المجوس تعظم الأنوار، والنيران، والماء، والأرض. ويقرون بنبوة زرادشت. ولهم شرائع يصيرون إليها. وهم فرق شتى منهم: المزدكية، أصحاب مزدك الموبذ. والموبذ عندهم: العالم القدوة. وهؤلاء يرون الاشتراك فى النساء والمكاسب كما يشترك فى الهواء، والطرق، وغيرها.

(١) انظر: لسان العرب، ابن منظور، ٢١١/٥، المصباح المنير، الفيومي، ٦٠٧/٢، معجم اللغة العربية المعاصرة، الدكتور أحمد مختار عبد الحميد عمر، ٢٢٢١/٣، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية ٩٢٥/٢.

(٢) الحسن بن محمد بن الحسن الصغاني، التكملة والذيل والصلة للصغاني (٣/ ٢١٠).

(٣) محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، التعريفات الفقهية، ١٩٦

(٤) الشهرستاني، الملل والنحل، ٢/ ٣٨.

(٥) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، (٢٩١|١٤).

ومنهم الخرمية: أصحاب بابك الخرمى. وهم شر طوائفهم، لا يقرون بصانع، ولامعاد، ولا نبوة، ولا حلال، ولا حرام.(١).

ب- الصابئة

صابئون [جمع]: مفرده صابئ: صابئة، من يتركون دينهم ويدينون بدين آخر ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَٰخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ٦٢] الصابئون: (دن) الصابئة؛ قوم كانوا يعبدون الكواكب أو الملائكة أو النجوم ويزعمون أنهم على ملة نوح وقبلتهم مهب ريح الشمال عند منتصف النهار، ومنهم صابئة تعبد إلها واحدا، وتصلي إلى القبلة، وتقرأ الزبور « ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَٰخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ٦٢] (٢).

وهم قوم إبراهيم عليه السلام، الذين ناظرهم فى بطلان الشرك، وكسر حجتهم بعلمه، وآلهتهم بيده، فطلبوا تحريقه، وهو مذهب قديم فى العالم، وأهله طوائف شتى.

فمنهم عباد الشمس، زعموا أنها ملك من الملائكة، لها نفس وعقل، وهى أصل نور القمر والكواكب، وتكون الموجودات السفلية كلها عندهم، منها، من عندهم ملك الفلك، فيستحق التعظيم والسجود، والدعاء.

ومن شريعتهم فى عبادتها: أنهم اتخذوا لها صنما بيده جوهرة على لون النار، وله بيت خاص قد بنوه باسمه، وجعلوا له الوقوف الكثيرة، من القرى والضياع، وله سدنة وقوام وحجبة، يأتون البيت ويصلون فيه لها ثلاث كرات فى اليوم، ويأتيه أصحاب العاهات، فيصومون لذلك الصنم ويصلون، ويدعون ويستسقون به، وهم إذا طلعت الشمس سجدوا كلهم لها، وإذا غربت، وإذا توسطت الفلك، ولهذا يقارنها الشيطان فى هذه الأوقات الثلاثة لتقع عبادتهم وسجودهم له. ولهذا نهى النبى زعن تحرى الصلاة فى هذه الأوقات، قطعا لمشابهة الكفار ظاهرا، وسدا لذريعة الشرك، وعبادة الأصنام (٣).

(١) ابن قيم الجوزية، المصدر السابق، ٢/٢٤٧_٢٤٨.
(٢) د أحمد مختار عبد الحميد عمر، المصدر السابق ، ٢/١٢٦٠.
(٣) ابن قيم الجوزية، المصدر السابق، ٢/٢٢٣.

قال ابن تيمية : إن الصابئة نوعان صابئة حنفاء موحدون وصابئة مشركون.

وأما الصابئون الحنفاء فهم في الصابئين بمنزلة من كان متبعا لشريعة التوراة والإنجيل قبل النسخ والتبديل من اليهود والنصارى وهؤلاء ممن حمدهم الله وأثنى عليهم.

وأما الصابئة المشركون : هم قوم يعبدون الملائكة، ويقرؤون الزبور ويصلون،يعبدون الروحانيات العلوية(١).

ج- الدهرية

فرقة من فرق الجاهلية، يقولون بقدم العالم وأنه مركب من العناصر الأربعة. قال أكثرهم: وهي الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة. واختلفوا في الصانع فنفاه بعضهم وأثبته بعضهم.

وقال: العالم قديم له علة قديمة.(٢)

لها عدة فرق، صنف أنكروا المبدأ والمعاد, وزعموا أن الأكوان تتصرف بطبيعتها فتوجد وتعدم بأنفسها, ليس لها رب يتصرف فيها, إنما هي أرحام تدفع وأرض تبلع, وهؤلاء هم جمهور الفلاسفة الدهرية والطبائعية.

والصنف الثاني من الدهرية طائفة يقال لهم الدورية, وهم منكرون للخالق أيضا ويعتقدون أن في كل ستة وثلاثين ألف سنة يعود كل شيء إلي ما كان عليه وزعموا أن هذا قد تكرر مرات لا تتناهى فكابروا في المعقول وكذبوا المنقول قبحهم الله تعالى وهاتان الطائفتان يعمهم قوله عز وجل ﴿وَقَالُواْ مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا ٱلدُّنۡيَا نَمُوتُ وَنَحۡيَا وَمَا يُهۡلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهۡرُۚ وَمَا لَهُم بِذَٰلِكَ مِنۡ عِلۡمٍۖ إِنۡ هُمۡ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾ [الجاثية: ٢٤]، ولهذا عن السلف الصالح فيها تفسيران الأول معنى قولهم ﴿نَمُوتُ وَنَحۡيَا ﴾ [الجاثية: ٢٤] أي يموت الآباء ويحيا الأبناء هكذا أبدا, وهو قول الطائفة الأولى والمعنى الثاني أنهم عنوا كونهم يموتون ويحيون هم أنفسهم ويتكرر ذلك منهم أبدا ولا حساب ولا جزاء, بل ولا موجد ولا معدم ولا محاسب ولا مجازي, وهذا قول الدورية.

الصنف الثالث : الدهرية من مشركي العرب ومن وافقهم, وهم مقرون بالبداءة وأن الله تعالى ربهم وخالقهم ﴿وَلَئِن سَأَلۡتَهُم مَّنۡ خَلَقَهُمۡ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُۖ فَأَنَّىٰ يُؤۡفَكُونَ ٨٧﴾ [الزخرف: ٨٧] ومع هذا قالوا ﴿وَلَئِن سَأَلۡتَهُم مَّنۡ خَلَقَهُمۡ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُۖ فَأَنَّىٰ يُؤۡفَكُونَ ٨٧﴾ [الزخرف: ٨٧] فأقروا بالبداءة والمبدئ, وأنكروا البعث والمعاد وهم المذكورون في حديث أبي هريرة الصحيح «وأما تكذيبه

(١) ابن تيمية، الرد على المنطقيين، ١|٤٥٤ وما بعدها.

(٢) نشوان بن سعيد الحميرى اليمني، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، (٤/ ٢١٧٦).

إياي فقوله لن يعيدني كما كما بدأني, وليس أول الخلق بأهون علي من إعادته» [1].

د- المرتدون:

«ارتد/ ارتد عن يرتد، ارتدد/ ارتد، ارتدادا، فهو مرتد، والمفعول مرتد عنه.

١_الرجوع والعودة: ارتد الشيء: رجع وعاد «ارتد بصره- ارتد إليه صوابه- ارتد من سفره- ﴿فَٱرۡتَدَّا عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا قَصَصٗا﴾ [الكهف: ٦٤] - ﴿فَٱرۡتَدَّ بَصِيرٗا﴾ [يوسف: ٩٦] أي عاد بصيرا بعد العمى».

٢_ الإنسحاب : ارتد فلان: انسحب ورجع ارتد إلى الوراء: رجع إلى الخلف- ارتد على عقبيه/ ارتد على دبره: رجع منسحبا من حيث أتى.

٣_ الكفر: ارتد عن دينه: كفر بعد إسلامه، تركه ورجع عنه « ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرۡتَدَّ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَسَوۡفَ يَأۡتِي ٱللَّهُ بِقَوۡمٖ يُحِبُّهُمۡ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلۡكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوۡمَةَ لَآئِمٖۚ ذَٰلِكَ فَضۡلُ ٱللَّهِ يُؤۡتِيهِ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [المائدة: ٥٤] (٢)

أما اصطلاحا : « الرجوع عن دين الإسلام إلى الكفر، سواء بالنية أو بالفعل المكفر أو بالقول، وسواء قاله استهزاء أو عنادا أواعتقادا.

وعلى هذا فالمرتد: هو الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر، مثل من أنكر وجود الصانع الخالق، أو نفى الرسل، أو كذب رسولا، أو حلل حراما بالإجماع كالزنا واللواط وشرب الخمر والظلم، أو حرم حلالا بالإجماع كالبيع والنكاح، أو نفى وجوب مجمع عليه، كأنه نفى ركعة من الصلوات الخمس المفروضة، أو اعتقد وجوب ما ليس بواجب بالإجماع، كزيادة ركعة من الصلوات المفروضة، أو وجوب صوم شيء من شوال، أو عزم على الكفر غدا، أو تردد فيه»[3].

(١) حافظ بن أحمد بن علي الحكمي، معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول، ٢/٧٧٦.
(٢) د أحمد مختار عبد الحميد عمر، المصدر السابق، ٢/ ٨٧٧.
(٣) أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، الفقه الإسلامي وأدلته، ٧/ ٥٥٧٦.

المبحث الثاني
أصناف غير المسلمين من حيث علاقتهم بالدولة الإسلامية

أقسام غير المسلم بالنسبة للتعامل مع المسلم أربعة على الإجمال:

١- الحربي.
٢- المستأمن.
٣- المعاهد.
٤- الذمي.

أولا: أهل الحرب أو الحربيون:

وقد جاء في اللغة في عدة معان:

١_ نقيض السلم.(١)

حرب يحرب، حربا، فهو حارب، والمفعول محروب

٢_ الطعن : حربه بالحربة: طعنه بها «أخذ المقاتل يحرب كل من يقابله لنفاد ذخيرته».

٣_ السلب : حرب الشخص: سلبه جميع ما يملك «حرب قطاع الطرق المسافرين».

٤_ الغضب: حرب الرجل: اشتد غضبه.(٢).

أما اصطلاحا : العدو الكافر الذي ليس بينه وبين المسلمين عهد ولا ذمة (٣).

وينتج لما سبق أن أهل الحرب :هو مصطلح فقهي يستخدم في كتب الفقه الإسلامي، ويشير إلى غير المسلمين الذين لاتربطهم بالمسلمين معاهدة أو ذمة، وكان بينهم وبين المسلمين حالة قتال أو عدواة ظاهرة أو تهديد دائم، وامتنعوا عن قبول دعوة الإسلام .

(١) لسان العرب، المصدر السابق ١| ٣٠٢.
(٢) د أحمد مختار عبد الحميد عمر، المصدر السابق، ٤٦٣/١.
(٣) محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، ٩٥|١.

١. عصمة الأنفس والأموال في دار الحرب:

«الأصل أن أموال أهل الحرب ودماءهم مباحة لا عصمة لهم في شيء من ذلك، وللمسلمين الاستيلاء على أنفسهم وأموالهم بشتى الطرق، لأنهم يستبيحون دماءنا وأموالنا، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء، ولكن ذكروا حالات تثبت لأنفسهم ولأموالهم العصمة وهم في دار الحرب، منها:

أ - إذا دخل المسلم دار الحرب بأمان أو بأسر، وائتمنوه على نفس أو مال لم يحل له خيانتهم في شيء، لأنهم أعطوه الأمان مشروطا بتركه خيانتهم، وأمنه إياهم من نفسه، وإن لم يكن ذلك في اللفظ، فهو معلوم في المعنى، فلم يحل له خيانتهم، لأنه غدر، ولا يصلح الغدر في الإسلام، فإن سرق منهم شيئا أو غصب، وجب رده إلى أربابه، فإن جاء أربابه إلى دار الإسلام بأمان رده إليهم، وإلا بعث به إليهم، لأنه أخذه على وجه محرم فلزمه رده، كما لو أخذ مال مسلم .

وإذا أسلم الحربي في دار الحرب حقن دمه، وأحرز ماله وأولاده الصغار من السبي، فإذا قتله مسلم عمدا اقتص منه عند الشافعي، وإن قتله خطأ فعليه الدية والكفارة عند الشافعي وأبي يوسف لعموم الأدلة في عصمة دم المسلم وماله أينما كان وحيث وجد .

وقال الحنفية: إذا قتله مسلم عمدا في دار الحرب، أو خطأ فلا شيء عليه إلا الكفارة في الخطأ، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢] ولم يذكر الدية.

أما أولاده الصغار فأحرار مسلمون تبعا له أما ماله فما كان بيده من منقول فهو له.

وكذلك ما كان بيد مسلم وديعة، أو بيد ذمي فهو له، لأن يد المودع كيد المالك فكان معصوما.

أما العقار من ماله فإن ظهر المسلمون على دار الحرب فهي غنيمة، لأنها بقعة من دار الحرب فجاز اغتنامها .

ب - وإذا أسلم الحربي في دار الإسلام، أو خرج إليها، وله أولاد صغار في دار الحرب صاروا مسلمين، ولم يجز سبيهم، وإلى هذا ذهب الشافعية والحنابلة. وقالوا: إنهم أولاد مسلم، فيجب أن يتبعوه في الإسلام كما لو كانوا معه في الدار، ولأن ماله مال مسلم فلا يجوز اغتنامه كما لو كان في دار الإسلام .

وقال الحنفية: إن أسلم في دار الحرب، وهاجر إلينا ثم ظهر المسلمون على الدار، فأمواله فيء، إلا ما كان في يد مسلم أو ذمي وديعة.

وإن أسلم في دار الإسلام ثم ظهر المسلمون على الدار فجميع أمواله وأولاده الصغار فيء، لأن اختلاف الدار يمنع التبعية، وإلى هذا ذهب المالكية أيضا .

وقال الحنفية: إذا دخل المسلم دار الحرب فأصاب مالا، ثم ظهر المسلمون على الدار فحكمه حكم الذي أسلم في دار الحرب ولم يهاجر إلينا »[١].

٢. نكاح أهل الكتاب :

«قال: رضي الله عنه بلغنا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه سئل عن مناكحة أهل الحرب من أهل الكتاب؟ فكره ذلك، وبه نأخذ فنقول: يجوز للمسلم أن يتزوج كتابية في دار الحرب، ولكنه يكره؛ لأنه إذا تزوجها ثمة ربما يختار المقام فيهم، وقال: صلى الله عليه وسلم «أنا بريء من كل مسلم مع مشرك لا تراءى ناراهما»؛ ولأن فيه تعريض ولده للرق فربما تحبل منه فتسبى فيصير ما في بطنها رقيقا، وإن كان مسلما، وإذا ولدت تخلق بأخلاق الكفار، وفيه بعض الفتنة فيكره لهذا، فإن خرج، وتركها في دار الحرب، وقعت الفرقة بينهما بتباين الدارين حقيقة وحكما، فإنها من أهل دار الحرب، والزوج من أهل دار الإسلام، وتباين الدارين بهذه الصفة موجب للفرقة عندنا، وعند الشافعي - رحمه الله تعالى - لا يكون موجبا للفرقة حتى إذا أسلم أحد الزوجين، وخرج إلى دارنا فإن كانت المرأة هي التي خرجت مراغمة، وقعت الفرقة بالاتفاق عندنا؛ لتباين الدارين »[٢].

٣. الاتجار مع أهل الحرب:

« تدل عبارات الفقهاء على جواز الاتجار مع الحربيين، فللمسلم أو الذمي دخول دار الحرب بأمان للتجارة، وللحربي دخول دارنا تاجرا بأمان، وتؤخذ العشور على التجارة العابرة عند اجتياز حدود دار الإسلام. ولكن لا يجوز إمداد المحاربين بما يقويهم من السلاح والآلات والمواد التي يصنع منها السلاح، كما لا يجوز السماح بالاتجار بالمحظورات الشرعية كالخمور والخنازير وسائر المنكرات؛ لأنها مفاسد ممنوعة شرعا، ويجب مقاومتها. وليس للحربي المستأمن شراء الأسلحة من بلاد الإسلام »[٣].

قال البخاري في صحيحه باب الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب: «عن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم، ثم جاء رجل مشرك مشعان

(١) مجموعة من المؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية، (٢٠/ ٢١٤).
(٢) السرخسي، المبسوط، (٥/ ٥٠).
(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية» (٧/ ١١٢).

طويل بغنم يسوقها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «بيعا أم عطية؟ « أو قال: «أم هبة؟ « قال: لا، بل بيع، فاشترى منه شاة.»[١]. قال الحافظ في الفتح «قال ابن بطال: معاملة الكفار جائزة، إلا بيع ما يستعين به أهل الحرب على المسلمين.»[٢]

ثانيا: الذميون

قد ورد في اللغة :

١- العهد والأمان : «أهل العقد، قال أبو عبيد: الذمَّة، الأمان، في قوله صلى الله عليه وآله: ويسعى بذمتهم أدناهم، ويقال: أهل الذمة، لأنهم أدوا الجزية فأمنوا على دمائهم وأموالهم.»[٣].

أما اصطلاحا : المعاهدون من اليهود والنصارى وغيرُهم ممن يقيم بدار الإسلام.(٤)

وخلاصة القول : في الفقه الإسلامي يقصد ب (أهل الذمة أو الذميون) فئة من غير المسلمين الذين اختاروا العيش في ديار المسلمين، ورضوا بالشريعة والإسلام حاكما وسيدا ثم دانوا لحكمه، ملتزمين بشروط عقد الذمة، ومن مقتضى هذا العقد كما بينه أهل العلم في كتبهم،أن يدفعوا الجزية كاملة عن يد، وأن لا يظهروا عداء للمسلمين أو يلحقوا بهم ضررا، سواء كان بالقول أو الفعل، وأن لا يتعدوا حدودهم ببناء الكنائس أو المعابد علنا في بلاد الإسلام، فإن أخلوا بهذه الشروط زال عنهم وصف الذمة، وسقط مالهم من أحكامها، وفي زماننا قد يطلق عليهم وصف المواطنين، وكثير منهم يعيشون في البلدان الإسلامية تحت هذا الإطار، وبناء على ماسبق إن هذه الأحكام الشرعية المتعلقة بأهل الكتاب من اليهود والنصارى، تتجلى بوضوح وتطبق على وجهها الصحيح حين تكون السيادة لحكم الإسلام والخلافة قائمة، والإمام الحاكم مطبقا للشريعة وأحكامها، ففي ظل هذا النظام يؤدي لأهل الذمة ما لهم من الحقوق، ويطالبون بما عليهم من الالتزامات

(١) صحيح البخاري، كتاب (البيوع)، باب (الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب)، رقم (٢٣٥).
(٢) ابن حجر، فتح الباري (٤/ ٤١٠).
(٣) ابن فارس، مجمل اللغة، (ص٣٥٤)
(٤) محمد عميم الإحسان المجددي البركتي،التعريفات الفقهية، (١|٢٠٣).

ثالثا: البغاة

البغي في اللغة:

١_طلب الشيء: الباء والغين والياء أصلان: أحدهما طلب الشيء.

٢_جنس من الفساد: فمن الأول بغيت الشيء أبغيه: إذا طلبته. ويقال: بغيتك الشيء: إذا طلبته لك، وأبغيتك الشيء: إذا أعنتك على طلبه.

والبغية والبغية الحاجة. وتقول: ما ينبغي لك أن تفعل كذا. وهذا من أفعال المطاوعة، تقول بغيته فانبغى، كما تقول كسرته فانكسر(١).

أما اصطلاحا : المسلمون الخارجون على الامام متأولين إذا كانت لهم شوكة..)(٢)(.

وبناء على ما سبق: يعرف البغاة في الفقه الإسلامي بأنه فئة من المسلمين يخرجون على الإمام أو الحاكم الشرعي خروجا مسلحا، مستندين في ذلك إلى تأويل يعتقدون صوابا دون أن يكفروا الحاكم أو يجيزوا أحكام الكفر، ويشترط لثبوت وصف البغي في حقهم أن تكون لهم شوكة وقوة يمكنهم بها القتال فتترتب عليهم بذلك أحكام الخاصة بالبغاة،ولايشرع قتالهم إلا بعد دعوتهم إلى الرجوع والمناصحة، وإذا وقع القتال فلا يتبع جريحهم ولايقتل أسريهم، ولاتغنم أموالهم صيانة للدماء ودفعا للفتنة وتحقيقا للعدل.

رابعا: أهل العهد والمعاهد

وقد جاء في اللغة بمعنى الاحتفاظ: العين والهاء والدال أصل هذا الباب عندنا دال على معنى واحد، قد أومأ إليه الخليل. قال: أصله الاحتفاظ بالشيء وإحداث العهد به. والذي ذكره من الاحتفاظ هو المعنى الذي يرجع إليه فروع الباب (٣).

أما اصطلاحا : من له عهد مع المسلمين، سواء كان بعقد جزية، أو هدنة من سلطان، أو أمان من مسلم (٤).

وينتج لما سبق: أن هولاء قد التزموا بعهد مع المسلمين يقتضي أن تطبق عليهم أحكام الله ورسوله لكونهم مقيمين في الدار التي تقام فيها شريعة الإسلام وتنفذ فيها أحكامه، وهم بخلاف

(١) أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، معجم مقاييس اللغة، ١|٢٧١.

(٢) محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، ١|٩٥.

(٣) معجم مقاييس اللغة، المصدر السابق، ٤|١٦٧.

(٤) الدكتور سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، ١|٢٦٥.

الهدنة فإنهم قدأبرموا صلحا مع المسلمين على أن يبقوا في ديارهم سواء ذلك الصلح مقابل مال أو دون مقابل، فلا تطبق عليهم أحكام الإسلام كما تطبق على أهل الذمة، وإنما يشترط عليهم الكف عن القتال ومحاربة المسلمين،ويطلق عليهم أهل العهد، وأهل الصلح، وأهل الهدنة.

خامسا: المستأمنون:

قد ورد في اللغة بمعنى الأمان: المستأمن بضم الميم وسكون السين وكسر الميم من استأمن فلانا: إذا طلب منه الامان * من عقدت له الذمة الموقتة = من أعطي الامان الموقت على نفسه وماله وعرضه ودينه ومنه: استأمن الحربي، أي: استجار، ودخل دار(١).

أما اصطلاحا : هو من يدخل دار غيره بأمانٍ مسلماً كان أو حربياً.(٢).

وقد فصل ابن القيم رحمه الله تعريف المستأمن وأجاد في كتاب أحكام أهل الذمة وقال: المستأمن هو الذي يدخل دار الإسلام دون نية الاستيطان فيها، وينقسم إلى أربعة أصناف : الرسل، والتجار، والمستجيرون الذين يلتمسون الأمان لسماع دعوة الإسلام وتلاوة القرآن عليهم فإن أسلموا فذلك خير وإن أبوا رُدوا إلى بلادهم، والصنف الرابع هم من يدخل لقضاء حاجة كزيارة ونحوها .(٣).

(١) معجم لغة الفقهاء، المصدر السابق، ص٤٢٦.
(٢) محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، المصدر السابق، ١|٢٠٣.
(٣) ينظر: ابن القيم، أحكام أهل الذمة ٢/ ٤٥.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات، وله الحمد على ما وفّق ويسّر من إتمام هذا البحث، وصلى الله وسلّم وبارك على نبيّنا محمد، وعلى آله الطيبين الطاهرين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد: يتضح من خلال هذا البحث أن غير المسلمين ليسوا صنفا واحدا، بل يتنوعون في أحكام الشرعية بحسب مواقفهم من الإسلام وعلاقتهم بدار الإسلام،فهذا ختام هذا البحث، أوجز فيه أبرز النتائج التي توصّل إليها:

١. الحربيون، وأهل الذمة، والمستأمنون،والمعاهدون، ولكل صنف منها أحكامه الخاصة من حيث الحقوق والوجبات .

٢. التصنيف الفقهي لغير المسلمين ينبع من مقاصد الشريعة في تحقيق العدل، وحفظ الأمن، وتنظيم العلاقات بين المسلمين وغيرهم.

٣. هناك حاجة ماسة إلى إعادة تأصيل كثير من الأحكام المتعلقة بغير المسلمين في ضوء الواقع المعاصر ومقاصد الشريعة.

٤. الإسلام هو الدين الخاتم الذي بعث الله به نبيه محمدا رحمة للعالمين، وارتضاه دينا للناس جميعا، مميزا إياه عن سائر الأديان.

٥. أطلق الفقهاء المسلمون مصطلحات : أهل الذمة، أهل الحرب، وأهل العهد على غير المسلمين المقيمين أو الوافدين إلى ديار الإسلام للدلة على أنهم في حماية الإسلام وعهدهم وذمتهم.

٦. حرص فقهاء الإسلام وحكامه على رعاية أهل الذمة وصيانة حقوقهم، اتقاء لوعيد النبي لمن ظلمهم أو انتقص من حقوقهم.

٧. إن الله يحب المسلم العادل الذي يحسن إلى أهل الذمة من خلال صور البر المختلفة كعيادتهم وضيافتهم وإكرامهم وتقديم الهديا إليهم .

٨. تعامل الإسلام مع غير المسلمين يقوم على مبدأ العدل والوفاء بالعهد مع الحفاظ على هوية الإسلامية وثوابتها.

المصادر والمراجع

١. أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق - كلّيَّة الشَّريعة، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها)،دار الفكر - سوريَّة – دمشق، ط٤المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة).

٢. أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ-١٩٩٩ م.

٣. أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥ هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون [ت ١٤٠٨ هـ]، شركه مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

٤. أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبى بكر أحمد الشهرستاني (المتوفى: ٥٤٨هـ)، الملل والنحل، مؤسسة الحلبي، ترقيم الكتاب موافق للمطبوع .

٥. أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢.

٦. أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١ هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمدة، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٣ هـ .

٧. أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت ٢٧٦هـ)، غريب القرآن، تحقيق:أحمد صقر، دار الكتب العلمية، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م.

٨. أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، المغني، مكتبة القاهرة، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م .

٩. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى (٨٥٢هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار السلام – رياض، و مكتبة دار الفيحاء – دمشق، ط:٣، سنة ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م .

١٠. أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

١١. أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

١٢. أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، مجمل اللغة لابن فارس، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية - ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

١٣. أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبي العباس (ت: ٧٧٠هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية – بيروت.

١٤. تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، الاستقامة، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود - المدينة المنورة، ط١، ١٤٠٣، (١|٣٤٤).

١٥. تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، الرد على المنطقيين، دار المعرفة، بيروت، لبنان .

١٦. تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، تحقيق: ناصر عبد الكريم العقل، دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط٧ ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م .

١٧. حافظ بن أحمد بن علي الحكمي (المتوفى : ١٣٧٧هـ)، معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول، تحقيق: عمر بن محمود أبو عمر، دار ابن القيم – الدمام، ط١، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م .

١٨. د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت ١٤٢٤ هـ) بمساعدة فريق عمل،معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ط١، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

١٩. الدكتور سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، دار الفكر. دمشق –

سورية، الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م.

٢٠. عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣ هـ .

٢١. محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، أحكام أهل الذمة، تحقيق: يوسف بن أحمد البكري - شاكر بن توفيق العاروري، رمادى للنشر – الدمام، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ – ١٩٩٧.

٢٢. محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣ هـ)، المبسوط، الناشر: مطبعة السعادة – مصر، دار المعرفة - بيروت، لبنان.

٢٣. محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت: ٣٧٠هـ)، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: ٢٠٠١م (١٢ / ٢١٢).

٢٤. محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، لسان العرب، دار صادر – بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ .

٢٥. محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .

٢٦. محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، التعريفات الفقهية،دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م)، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٢٧. الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، عدد الأجزاء: ٤٥، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ).

٢٨. الندوة العالمية للشباب الإسلامي، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، إشراف وتخطيط ومراجعة: د. مانع بن حماد الجهني، دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الرابعة، ١٤٢٠ هـ.

٢٩. نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (ت ٥٧٣هـ)، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، تحقيق: د حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإرياني - د يوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق - سورية)، ط١، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.